

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أكاديمية الفنون

الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

مادة (٨٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٧٧) من هذا القانون ، يعين بصفة شخصية فى ذات المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين بحسب الوظيفة التى كانوا يشغلونها قبل بلوغ تلك السن ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش .

ويتقاضى شاغلو الوظائف المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مكافأة مالية إجمالية توازى كامل الأجر ، على أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية قد تطرأ عليه مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية داخل الأكاديمية أو الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يجوز ندهم أو إعارتهم وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس الأكاديمية بما يراعى

حسن سير العمل .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأستاذ أو الأستاذ المساعد أو المدرس المتفرغ" ، بحسب الأحوال بعبارة "الأستاذ المتفرغ" ، وعبارة "الأستاذة أو الأستاذة المساعدين أو المدرسين المتفرغين" بعبارة "الأستاذة المتفرغون" وذلك أينما وردت فى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يتم توفيق الأوضاع المالية لشاغلى وظيفة أستاذ متفرغ قبل العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى